قرار محكمة النقض

رقم 9/171

الصادر بتاريخ 03 فبراير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/14322

طعن بالنقض – التصريح به خارج الأجل – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ب.ز) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 30 يونيو 2020 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ فاتح يونيو 2020 في القضية ذات العدد 2020/2611/257، والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية المشاركة في السرقة المقترنة بأكثر من ظرف بسنتين حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة الذكورة يحدد أجل طلب النقض في عشرة (10) أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه إن صدر حضوريا.

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر حضوريا في حق الطاعن بتاريخ فاتح يونيو 2020 بينما لم يصرح بالنقض إلا بتاريخ 30 يونيو 2020، أي خارج الأجل المقرر قانونا لذلك مما يكون معه التصريح بالنقض المذكور غير مقبول لوقوعه خارج الأجل المقرر له قانونا.

لأجله

صرحت بعدم قبول الطلب المرفوع من المسمى (ب.ز) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ فاتح يونيو 2020 في القضية ذات العدد 2020/2611/257، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض

مصاريف الدعاوى الجنائية، وتحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين أفقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض